

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع19368-د

تاريخه: 08 / 01 / 2016

سرقة- مشاركة-قرائن

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 03 جوان 2014 من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .
ضد: غ.ب.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 02 جوان 2014 تحت عدد 5617.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".
وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانونية و ممن له الصفة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية و عليه فهو مقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث عدد 29 بتاريخ 2012/02/22 المحرر من طرف أعوان مركز الحرس الوطني بـ والذي جاء به أنه في اليوم المذكور وفي حوالي الساعة منتصف النهار والنصف وردت عليهم مكاملة هاتفية من المدعو أ.ف. فلاح قاطن بـ معتمدية والذي اعلم بكونه وفي الليلة الفاصلة بين يومي 20 و 21 فيفري 2012 تعرضت أغنامه التي تعد 31 رأس للسرقة وصورة الواقعة أنه كان خرج صبيحة يوم 21 فيفري 2012 حوالي الساعة السابعة لتفقد مستودعه الذي خصصه لأغنامه والذي يبعد حوالي 10 أمتار عن منزله إلا انه وجد بابه مفتوحا حيث تم إزاحة قفله وهو عبارة عن "شرلية" بواسطة قضيبي جديدي فتحول إلى مركز لإعلام في انتظار مواصلة البحث عن الأغنام ثم توجه على السوق الأسبوعية ببئر علي إلا أنه لم يعثر عليها وفي نفس اليوم عثر على نعجة سوداء اللون والتي تعرف عليها من اول وهلة باعتبارها تابعة والتي كانت من ضمن أغنامه المسروقة أمام أحد المجازر بمنطقة تابعة للمدعو م.س فتحولت دورية على عين المكان وتولى الباحث تحرير محضره العدلي المشار إليه بالطالع كما تعرف على نعجة بيضاء اللون مذبوحة تابعة له كانت هي الأخرى من ضمن القطيع المسروق واللتين استرجعهما طالبا تتبع الجناة.

وباستيفاء الأبحاث أحييت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 2385 بتاريخ 2012/06/12 القاضي بقيام ما يكفي الحجة الكافية ضد المظنون فيه غ.ب. واعتبار ما صدر عنه من قبيل جريمة المشاركة في السرقة من توابع محل مسكون باستعمال

الخلع طبق أحكام الفصول 260 و 261 و 268 و 32 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه وحفظ القضية في حق المظنون فيهم ب.ب و س.ز و م.س لعدم كفاية الحجة. وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل المظنون فيه غ.ب.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 20759 بتاريخ 2012/08/08 القاضي "بقبول الاستئناف شكلا وتوجيه تهمة المشاركة في السرقة من توابع محل مسكون باستعمال الخلع طبق أحكام الفصول 260 و 261 و 268 و 32 من المجلة الجزائية على المظنون فيه غ.ب وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر."

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 5968 بتاريخ 2015/11/25 القاضي " ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى ".

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فسجل استئنافها تحت عدد 5617 وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها بتاريخ 2014/065/02 فتعقبه الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالآتي:

قصور التعليل بمقولة أن الحكم المطعون فيه كان قضى بعدم سماع الدعوى بناء على انكار المتهم لما نسب إليه وعدم علمه بفساد مصدر المسروق وان المتهم معروف بالسوق ويكون ثمن البيع هو ثمن معقول بالنظر إلى الأثمان المتداولة بالسوق المطعون فيه والمشار إليه بالطالع مضيئا انه وخلافا لما ذهب إليه محكمة القرار المنتقد فانه يتضح بالاطلاع على ملف القضية وان المتهم المعقب ضده الان تولى بيع ثلاثة خرفان الى س.ز بسوق الأغنام بـ وأنه من بين تلك الخرفان عدد 2 فطائم من الأغنام المسروقة من منزل المتضرر مضيئا بأن المتهم لم يقيم الدليل على أنه اشترى تلك الأغنام دون علمه بفساد مصدرها خاصة وأنه لم يبين هوية الشخص الذي باعه تلك الأغنام ودون تقييد بالسوق وأنه فضلا عن

ذلك فقد تبين صحة التوصيل الذي بموجبه الأغنام للمدعو س.ز حسب مكاتبة وجواب رئيس بلدية والحال أنه قدح في التوصيل المذكور مشيراً إلى أن قدح المتهم في التوصيل موضوع البيع هو لغاية إبعاد أية شكوك أو شبهات تجر مواجهته وهو في باب الإنكار الي يتمسك به المتهمون لغاية التفصي من عواقب أفعالهم عادة والحال أن القرائن المؤكدة على الإدانة متوفرة في جانبه مضيفاً بان ما صرح به المتهم بالجلسة الحكمية الاستئنافية بتاريخ 2014/06/02 من شأنه أن يقوم قرينة على ثبوت إدانته فقد صرح وأنه قدم للسوق لشراء أغنام والحال وأنه كان صرح بالأبحاث وانه عادة ما يتولى البيع بالسوق وليس الشراء وهو ما يكشف عن تناقض في تصريحاته إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بهذا التناقض مما يجعل أسانيد القرار المنتقد ضعيفة المبنى وعمامة في مجملها وغير مؤسسة على ماله أصل ثابت بملف القضية وغير مستوعب لجميع القرائن الدالة على الإدانة مما يتعين معه نقضه .

المحكمة

في المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل

حيث أن هذا الطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلاً موضوعياً لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استناداً إلى جملة من القرائن الواقعية استشفت منها عدم مشاركة المتهم في عملية سرقة الأغنام التابعة للشاكي في قضية الحال وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتنتهي إلى رد التهمة عنه قولاً بأن عدم معرفة المتهم للشخص الذي باعه الأغنام خارج السوق لا يكون حجة على علمه بفساد مصدرها هذا علاوة عن كونه قام

بعرض الأغنام للبيع بالسوق الأسبوعية بمنطقة المعدة لذلك مما يقيم قرينة على عدم علمه بفساد مصدرها وأنه لو كان عالما بفساد المصدر لتولى بيعها خارج السوق خاصة وأنه شخص معروف بتلك السوق هذا فضلا عن أن الثمن الذي باع به الأغنام موضوع السرقة في قضية الحال هي أثمان معقولة ومتداولة بالسوق كما أن شراءه الأغنام خارج السوق ودون أخذ هوية البائع لا يمكن أن يقوم دليل إدانة ضده في التهمة المنسوبة إليه وعليه اعتبارا وان قيامه بذلك كان من باب التهرب من دفع معلوم "المكس" لتنتهي إلى القول بان التهمة الموجهة اليه غير ثابتة ويحوم حولها شك كبير ينتفع به المتهم وعليه.

وحيث أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه وأن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو أمر راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق .

وحيث أن التعليل الذي اعتمده المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهت إليها الحكم كما أنها أصابت فهم القانون وتطبيقه مما يجعل الطعن فيه غير مبرر. وحيث لم يأت الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه لذلك رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر

برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيّدين:

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر بتاريخه

